وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على تقدم مرار الزمان المعتبر فيه بقاء الرقة
وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه
مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان
الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا
صب جب اي دن من خمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوؤهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما ان الاصل

الطهارة

الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث
لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة تستبين
تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس
ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم
ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق
مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا يجري